

### ٣ - السلم

● **السلم:** هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

أباحه الله توسيعاً على المسلمين، وقضاء لحاجتهم، ويسمى (السلف)، فهو بيع عُجَل ثمنه وأجل مثمنه.

● **حكم السلم:**

حكم السلم جائز، ومثاله: كأن يعطيه مائة ريال، على أن يُسلمه خمسين كيلاً من التمر الفلاني بعد سنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

● **شروط صحة السلم:**

يشترط له شروط زائدة على شروط البيع لضبطه وهي:

العلم بالمُسَلَّم به، والعلم بالثمن، وقبضه في مجلس العقد، وأن يكون المُسَلَّم فيه في الذمة، وصفه صفة تنفي عنه الجهالة، ذكر أجله ومكان حلوله.

● **مسائل تتعلق بالبيع والشراء:**

١ - التسعير: هو وضع ثمن محدد للسلع، بحيث لا يُظلم المالك، ولا يُرهِق المشتري.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٤).

### ● حكم التسعير:

١ - يحرم التسعير إذا تضمن ظلم الناس، أو إكراههم بغير حق بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم.

٢ - يجوز التسعير إذا كانت لا تتم مصلحة الناس إلا به كأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة مع حاجة الناس إليها، فتسعر بقيمة المثل لا ضرر ولا ضرار.

٢ - الاحتكار: هو شراء السلع التي يحتاجها الناس وحبسها ليقبل بين الناس فيرتفع سعرها.

### ● حكم الاحتكار:

الاحتكار حرام؛ لما فيه من الجشع، والطمع، والتضييق على الناس، ومن احتكر فهو خاطئ.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٣ - التورق: أن يشتري الإنسان سلعة بضمن مؤجل، ثم يبيعها على غير البائع بضمن أقل مما اشتراها به.

### ● حكم التورق:

إذا احتاج الإنسان إلى نقد ولم يجد من يقرضه فيجوز أن يشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها على غير الأول، وينتفع بضمنها.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

## ٤ - بيع العربون:

هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من ثمنها، وإن تركها فالمبلغ المدفوع للبائع الذي هو العربون.

وهذا البيع جائز إذا قيّدت فترة الانتظار بزمان محدد.